

هل انتحرت
حواء أم
استشهادت ؟

الشيخ المجاهد الحافظ/
يوسف بن صالح العييري (البثار
)

هل انتحرت حواء أم استشهدت ؟

تأتي هذه الدراسة الشرعية بعدها كثف المجاهدون في الآونة الأخيرة من عملياتهم والتي تسمى بالعمليات الاستشهادية لنبين فيها حكم هذه العمليات ، وليعلم الأخ القارئ أن مناقشة هذه العمليات ومدى مشروعيتها فيما إذا وقعت في أرض حرب كما هو مبين في خلاصة البحث أما العمليات التي تقع في غير أرض الحرب فلا تتناولها دراستنا هذه .

- أولاً: المقدمة
- ثانياً : فصل في تعريف العمليات الاستشهادية
- ثالثاً : فصل في أدلة المسألة
- رابعاً : فصل في أقوال العلماء فيما هجم على العدو وحده
- خامساً : فصل في مسألة التترس
- سادساً : فصل في قول الجمهور فيما أعنان على القتل
- سابعاً : فصل في تعريف الشهيد
- ثامناً : فصل في تعريف المنتحر
- تاسعاً : خلاصة البحث
- عاشرأً : الخاتمة

أشرف على هذه الرسالة
فضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه (ولولا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسدت الأرض) ، والصلة والسلام على إمام الهدى وسيد المرسلين القائل (والذي نفسي بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل) والقائل (إعملوا فكل ميسر لما خلق له) فعليه افضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فلقد شرع الله الجهاد عزى للأمة ورفعه لها ، مع علمه بأن الجهاد كره لنا فقال (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ، لكن الأمة تقاعست عن هذه الشعيرة العظيمة وأثرت الحياة الدنيا ، ورکنت لما أحببت طناً منها أن الخير فيما أحببت ، ولو تدبّرت قول الله لعلمت أن الخير في ما شرّعه لها وإن كان مكروهاً للنفوس . ولقد من الله سبحانه وتعالى وتفضّل علينا في أرض الشيشان بأن هيأنا لنقارب ملل الكفر ممثلاً بالجيش الروسي فنسأله أن يثبتنا وبعیننا ، فإن الخير كل الخير فيما قدر لنا ، كما نحمده تعالى على أن مكنا من رقاب أعدائه فعلوناهم علوًّا فوق علو ، فمنا من قضى نحبه ومنا من يتضرر ، ولقد صدقنا وعده وأعزنا بالجهاد بعد الذل .

لقد سطر إخواننا الشهداء - إن شاء الله - بدمائهم تارياً نعتز به ونفاخر به الأمم والشعوب ، فسألت دماءهم من أجل لا إله إلا الله - نحسّهم كذلك ولا نذكر على الله أحداً - وأروت أرضنا وارضت ربنا ، وفي ذات الله قطعت أشلاء رجالنا وطارت رؤوسهم ، ولن يثبّتنا هذا عما نحن عليه ، بل إن ذلك لن يزيدنا إلا إقداماً وحباً للشهادة ، وغداً نلق الأحية محمداً وصبه ، وبافرحة من لقي الله وهو راض عنه ، فإنه سيحشر مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً .

فوالله كلنا ذاك الرجل الذي يدور في نفسه قول عمر بن الخطاب عندما أيقن الجنة من وراء بدر ، فقال إن أنا حييت حتى أكل تمراطي هذه إنها لحياة طويلة ، فلو أنها نخشى انكسار المسلمين ، لتسابقنا لمثل ما فعل وإننا لفي شوق عظيم للقيا الأحية ، فنسأله أن يهدينا ويبثّنا على نهجهم حتى نلقاءه .

ومما سطر أبطال الشيشان من المواقف التي أذهلت الروس وأربعتهم ، تلك العمليات الاستشهادية ، التي فدى أصحابها بأرواحهم ودفعوا بها ثمناً لياخذوا المثنى عاجلاً ، بعدما اهتزوا شوقاً لتلك الديار وعجلوا البيع لينالوا الثمن ممن لا يخلف وعده وهو أكرم الأكرمين .

وإن الأمة تعودت أن تسمع في تاريخها فداء الرجال لدينهم بأرواحهم ، ولكن عهدها بما سطرته النساء بدمائهم بعيد ، وإن الفتاة الشهيدة - إن شاء الله - حواء برأيف هي من جملة النساء القلائل التي سيحفظ التاريخ اسمها خالداً ، فهي ضربت أروع الأمثلة بالفداء ، فحق للروس بعد عمليتها أن يتظروا الموت من كل مكان ، وحق لهم أن تمتلئ قلوبهم رعباً من فتاة كهذه ، وحق لكل حاسد أن يموت غيطاً من بطولتها ، وأن لكل متخاذل أن يدس رأسه في التراب ، فقد فعلت ما لم يفعله كثير من الرجال ، وحق لكل مناصر أن يتحفّر شوقاً ليقدم مثلما قدمت ، وحق له أن يرفع رأسه بأن ظهر في الأمة مثل هذه النماذج ، ونحن على يقين أن أمّة فيها أمثالها لن تعدم الخير بإذنه .

وبعدما فرح أنصار الجهاد بما بذلته أختنا ، وفي الوقت الذي لم تزل ألسنتنا تلهج بالدعاء لها والترجم عليها ، جاءنا عن طريق البريد ما يعكر صفو فرحتنا ، ولم يعكر صفوها ما جاءنا من عدو أو من حاسد كلا ، ولكن الذي عكر صفو فرحتنا ما جاءنا من بضعة أشخاص نحسن بهم الطن أنهم يريدون الخير والنصح ، ولكنهم أخطؤوا فوصمموا سيدة المقاتلات في الشيشان حواء برأيف ، وصمموا بالمنحرفة وقالوا بأنها قتلت نفسها ولا يجوز لها ذلك الفعل ، كما أنه لا يجوز لنا ذكر خبرها في موقعنا بل ينبغي الإنكار عليها وأمثالها ، وذكروا من الأدلة ما فهموه خطأ واحتجو بها علينا ، ونحن سنكتب ما يبين أن حواء برأيف ، وعبد الرحمن الشيشاني والقاضي ومولادي ، وخاتم وشقيقه على ، وعبد الملك ، وغيرهم بإذن الله في جنات الخلود في حوصل طير خضر تأوي إلى قناديل معلقة بعرش الرحمن ، نحسّهم كذلك ولا نذكر على الله أحداً .

و قبل أن نشرع في بيان الحكم الشرعي للعمليات الاستشهادية يحسن بنا أن نرد على من أنكر علينا العملات برد موجز خاص ، فنقول له :

أولاً : نقول لكم ما قاله رسول الله صلى عليه وسلم لأصحابه وهم خير منا ومنكم (ألا سأوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) فمن جهل حكماً فلا يطلق العبارات بغير حق ويرمي غيره ظلماً قبل أن يعلم الحكم ، ولو بحث من رمانا عن حكم المسألة لتبيّن على أقل الأحوال بأنها مسألة خلافية فلا ينكر علينا .

ثانياً : نهيب بإخواننا الكرام الذين يطلبون الحق ألا ينكروا علينا أمراً إلا مدعماً بأقوال العلماء وفهم السلف الصالح .

ثالثاً : أيها الأحبة إن هذه المسألة حتى يصار إلى إنكارها لا بد أن يعلم ملابساتها ، فليس كل عملية استشهادية جائزة ولا كلها أيضاً محمرة على وجه الإطلاق والعموم ولكن المسألة فيها تفصيل ، والتفصيل

ينبني على حال العدو ووضع الحرب وحال الشخص وملابسات العملية ، فلا يحكم على مثل هذه العملية وغيرها إلا بعد معرفة الواقع ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فكيف بكم ترموننا بالجهل وأنتم لا تعلمون وضمنا فضلاً عن وضع العملية خاصة ، علماً أن أحكام الجهاد كلها متعلقة بعلم الواقع فالجهاد فقهه يبني على واقعه يقدر أكبر بكثير من بقية مسائل الفقه ، فمن أراد أن يحكم على قضايا معينة في الجهاد ، فليسأل أهل الجهاد عن حقيقة واقعهم أولاً ثم يحكم بعد ذلك ، وواقع الجهاد يؤخذ من المجاهدين وليس من الملحدين .

فصل في تعريف العمليات الاستشهادية وأثرها على العدو

إن العمليات الاستشهادية أو العمليات الفدائية هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة ، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت وهذا ما تيقنوه أو غالب على ظنهم . وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا هذا للعمليات الاستشهادية هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب ، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو ، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول ، وبطبيعة الحال فإن منفذ العملية هو أول القتلى لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالباً .

وهناك أسلوب آخر وهو أن يقتحم المجاهد المسلح ثكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب ، علماً أنه دخل مسبقاً في هذه العملية ولم يفكر أصلاً بالخروج ولم يعد خطة للرجوع فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقيناً ، هذا هو أسلوب العمليات الاستشهادية الذي يستخدم في هذا العصر .

وما أطلقه البعض على العمليات الاستشهادية أو الفدائية بالعمليات الانتحارية فهذا خطأ ، علماً أن هذا الاسم هو الذي ارتضاه اليهود لإخواننا ليغافروا من عملهم ، مما أعظم الفرق بين مشرق ومغرب ، فالمنتحر عليه لعنة من الله وله نار جهنم ، ومقته الله في كتابه وأعد له عذاباً عظيماً ، وهو لم يقدم على هذا إلا بسبب الجزع وعدم الصبر وضعف الإيمان أو انتقامته ، أما الفدائي فإن الله يضحك منه ويرضى عنه ويرضيه وإذا ضحك ربك لأحد فلا يبأس بعدها أبداً ، وما أقدم المجاهد على هذا إلا لقوة إيمانه ويقينه ولنصرة دين الله وفداء منه بنفسه لإعلاء كلمة الله ، وهذا ما سببته في هذا البحث إن شاء الله .

أما أثرها على العدو فإننا ومن خلال واقع تلمسه ونعيشه ، فقد رأينا أن أثرها على العدو عظيم ، بل لا يوجد نوع من العمليات أعظم في قلوبهم رعباً من هذا النوع ، وبأسبابها تجنبوا مخالطة السكان واستضعافهم وسلبهم واتهامك أعراضهم خشية هذه العمليات ، بل إن نشاط قواتهم اقتصر على اكتشاف مثل هذا النوع من العمليات قبل وقوعه ، فاشتغلوا بذلك عن غيره ولله الحمد .

وهذه العمليات أكثر الأساليب نكارة بال العدو ، وأقلها تكلفة وخسائر ، وغيرها من العمليات الهجومية خاصة ، يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم ، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع ، أما العمليات الاستشهادية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين ، وتتكلفتها لا تقاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر ، غالباً لا تزيد تكلفتها عن قيمة وقود الناقلات المخصصة لنقل خمسين مجاهداً لتنفيذ الهجوم ، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو فيها كسر لقلوبهم وإرعاياً لهم وتدمرها لمعنوياتهم ، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً ، أما للمجاهدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر ، ومن ناحية الخسائر البشرية فشهيد واحد بإذن الله .

ولقد رأينا بعد تنفيذ العمليات الأخيرة حجم الخسائر المادية والبشرية المرتفعة في صفوف العدو ، فخسائرهم البشرية أكثر من 1600 جندي ما بين قتيل وجريح ،

ودمار كامل لأهم مباني تمركز القوات الروسية في الشيشان ، ودمار للمعدات والأسلحة والذخائر والآليات المرابطة في المبني .

ومن الناحية المعنوية إحباط شديد ورعب عظيم في قلوب ضباط وجند القوات الروسية ، ناهيك عما حدث لهم من خلط لكثير من الخطط والبرامج المزع تتنفيذها ، وعلاوة على كل ذلك يصدر الرئيس الروسي بوتين تصريحًا شديد اللهجة وجهه إلى وزير داخليته ووزير دفاعه يحملهما مسؤولية ما حدث بل إنه توعد بإجراء تغييرات على مستويات عليا في مناصب الوزارتين ، علمًا أن الوزارتين قد تبادلتا قبل ذلك التهم بالخيانة والتواطئ مع المجاهدين ، ولا زالت القوات الروسية مستنفرة في الشيشان بعد هذه العمليات ، فجزء منها يحاول جاهدًا اكتشاف أية عمليات أخرى يتوقعون تنفيذها قريباً ، والجزء الآخر من القوات انشغل بإخراج جثث الجنود الروس وإسعاف الجرحى وإخراج وثائق وخطط القيادة من تحت أنقاض المبني .

أما نحن فقد شيعنا أبطالاً إلى جنات الخلد إن شاء الله ، وكلنا أمل بأن تلحق بهم فنسأل الله لنا ولهم القبول ، والسيارات والمتجزرات التي نفذت بها العمليات كانت من جملة الغائم ، فبصاعتهم وقد رددناها إليهم بطريقتنا الخاصة ، فللله الحمد على العون والتوفيق .

كل ما ذكرنا من آثار على العدو لم يكن بسبب هجوم مكون من ألف مجاهد كلا ، بل إنهم أربعة أبطال فقط ، وعندنا من أمثالهم الكثير ، وبهذا الأسلوب لا تتوقع أن يدوم بقائهم في أرضنا طويلاً ، فعشرين عمليات بهذه كفيلة بإذن الله على إرجاع عقولهم لهم ليقرروا بها الخروج صاغرين رغمًا عنهم إن شاء الله ، ولو أرادوا منعنا من استخدام هذا الأسلوب فإنهم سيقعون بين قتلين كل واحدة منهمما يشر من الأخرى ، فإن امتنعوا عن التجمع خشية هذه العمليات فسيصبحون هدفاً سهلاً لمجموعات الاقتحام ، وإن تجمعوا لمقاومة مجموعات الاقتحام فالعمليات الاستشهادية كفيلة بتفرق جمعهم وتمزيقهم كل ممزق ، ولو أرادوا ضبط الأمور ومنع العمليات فإنهم يحتاجون في كل مدينة وبدون مبالغة أكثر من ثلاثة ألف جندي ليمنعوا مثل هذه العمليات .

ولكل مبصر أن يتمyun في قضية إخواننا في فلسطين ، وكيف أثارت هذه العمليات الرعب في قلوب الصهاينة ، وليلعلم الجميع أن من أعظم الأساليب التي دفعت اليهود لإعطاء الفلسطينيين حكمًا ذاتياً ، هو أملهم أن تعمل السلطة الفلسطينية على كف العمليات الاستشهادية عنهم ، وذلك باحتواء المجاهدين في أرض يضيقوا فيها عليهم ليأمن اليهود ، ولكن أنى لهم ذلك ولا زالت نفوس شباب الأرض المقدسة تتوق لأن تحشر مع النبيين .

هذا مع أن النكأة بمثل هذه العمليات في الشيشان أعظم لأن تحصن الروس أقل بكثير من تحصن اليهود ، ولأن ردة الفعل من العدو أيضاً إن كان لها أثر في فلسطين فهي لا تذكر في الشيشان .

فصل في أدلة المسألة

و قبل الدخول في حكم العمليات و تفصيلها ، و نقل أقوال العلماء فيها ، و حل بعض إشكاليات المسألة ، يحسن بنا أن نقدم الأدلة الشرعية لها ، و نعرض بعدها توجيهات الأدلة ووجه الدلاله منها ، و نظرًا لكثره الأدلة في هذه المسألة فإننا لن ندقق في أسانيد كل دليل على حده ، إنما يكفينا أن أصل أدلة المسألة واردة في الصحيحين وما كان ضعيفاً في غيرهما فإنه يشد بما جاء فيهما ، فنقول :-

1- قال تعالى (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون ، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) .

هذه الآية هي أصل عقد البيع والشروط بين المجاهد وربه ، فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثمن فهي جائزة حتى يدل دليل على منعها خاصة .

2- قال تعالى (كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين) .

هذه الآية دليل على أن مقياس الغلبة في الشرع ليست معلقة بالمقاييس الدنيوية المادية بشكل رئيسي .

3- قال تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتعاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) . ومعنى يشيري : أي يبيع ، وفي تفسير الصحابة لهذه الآية - كما سيأتي - دلالة على أن من ياع نفسه لله ، لا يسمى منتحرًا حتى ولو انغمس في ألف من رجال العدو حاسراً وقتل .

4- روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها من الدلاله ، قوله (ثم جيء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك ، فأبى ، فدفعه إلى نفر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل ، فإذا بلغتم ذروته ، فإن رجع عن دينه وإنما فاقذفوه ، فذهبوا به إلى الجبل فقال اللهم اكفينهم بما شئت ، فرجم بهم الجبل فسقطوا ، وجاء يمشي إلى الملك فقال له : ما فعل أصحابك ؟ قال كفانيهم الله ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا فاحملوه في قرقر ، فتوسطوا به البحر ، فإذا رجع عن دينه وإنما فاقذفوه فذهبوا به ، فقال : اللهم اكفينهم بما شئت ، فانكفت بهم السفينة فغرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك ، ما فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهم الله فقال للملك : إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرك به ، قال : وما هو ؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهماً من كنانتي ، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قل : باسم الله رب الغلام ثم أرمي ، فإنك إذا فعلت قتلتنـي ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهماً من كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال باسم الله رب الغلام ، ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صげه في موضع السهم فمات ، فقال الناس أمّا برب الغلام ، أمّا برب الغلام ، فأتي الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ، قد والله نزل بك حذرك ، قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود في أفواه السكك ، فخذت وأضرمت النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، أو قيل له اقتحم ، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام يا أمّه اصبري إنك على الحق) .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منحرًا ، رغم أنه لم يوح إليه بذلك ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً .

5- روى أحمد في مسنده 310/1 عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما كانت الليلة التي أسرى بي فيها أنت علي رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة ؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت ما شأنها ؟ قال : بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يدها ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي ؟ قالت : لا ولكن ربى ورب أبيك الله ، قالت : أخبره بذلك قالت نعم : فأخبرته فدعاهما ، فقال : يا فلانة ، وإن لك ربًا غيري ؟ قالت نعم ربى وربك الله ، فأمر بيقرة من نحاس فأحميت - أي قدر كبير - ، ثم أمر بها أن تلقي هي وأولادها فيها ، قالت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفينا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت ..) رجاله ثقات إلا أبا عمر الضرير قال فيه الذهبي وأبو حاتم الرازي هو صدوق وقد وثقه ابن حبان . وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار ، وهذا ك طفل المرأة من أصحاب الأخدود ، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظوظ لما أثني الشارع على هذا الفعل ، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل .

6- وروى أبو داود 27/3 والترمذى 280/4 وصححه واللطف له ، عن أسلم أبي عمران قال : كنا بمدينة الروم فآخر جوا لنا صفاً عظيماً من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم ، فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنباري رضي الله عنه فقال : أيها الناس : إنكم لتؤولون هذا التأويل ، وإنما نزلت هذه الآية فيما عشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثير ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثير ناصروه ، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما صاع منها ، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة } وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، مما زال أبو أيوب شاخصاً حتى دفن بأرض الروم " صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ورواه النسائي وابن حبان ، وقال البيهقي في السنن : باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو ، استدلاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله ثم روى حديث أبي عمران المذكور وغيره .

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم وحده على العدو ، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه ، وأقره على ذلك التفسير الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

7- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه 338/5 قال : قال معاذ بن عفراء يا رسول الله ما يضحكك الرب من عبده ؟ قال (غمسه يده في العدو حاسراً) قال : فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل رضي الله عنه ، قال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة ، عن يزيد ، والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن

الذى فعل ذلك عوف بن عفراة أخو معاذ بن عفراة أحهما ، وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراة ، وأبواهما الحارث بن رفاعة النجاري بدرى ، والله أعلم .
هذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها ، وأن jihad له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعاً في غيره .

8- روى ابن المبارك في كتاب jihad 1/85 عن الأوزاعي بسند معرض
ورواه غيره متصلًا عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الشهداء الذين يلقون في الصدف فلا يلتفتون وجوههم حتى يقتلوا ، أولئك يتلبطون في الغرف العلا من الجنة ، يضحك إليهم ربكم ، إن ربكم إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم) .

9- وخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ، الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه ، فإذا مات يقتل وإنما أن ينصره الله وبificie ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه ، والذي له امرأة وفراش لين حسن فيقوم من الليل ، فيقول : يذر شهوته ويدركني ولو شاء رقد ، والذي إذا كان في سفر وكان معه ركب فسهروا ثم هجعوا فقام في السحر في ضراء وسراء) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 2/255 قال ثقات .

10- وروى أحمد في مسنده 6/22 عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عجب ربنا من رجلين ، رجل ثار عن وطاته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته فيقول الله عزوجل : انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطاته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه في يقول الله : انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه) قال أحمد شاكر إسناده صحيح ، وقال الهيثمي في المجمع 2/255 رواه أحمد وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير وإسناده حسن ، ورواه أبو داود والحاكم مختصرًا وقال إسناده صحيح ، قال ابن النحاس : ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكان في الاستدلال على فضل الانغماس ، والله أعلم .

11- روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/289 عن زيد بن طبيان ، يرفعه إلى أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة يحبهم الله ، فذكر أحدهم كرجل كان في سرية فلقو العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، ورواه ابن المبارك في كتاب jihad 1/84 إلا أنه قال (رجل كان في فئة أو سرية فانكشف أصحابه فنصب نفسه ونحره حتى قتل أو يفتح له) .

12- وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيبة أو فزعه طار عليه ، يبتغي القتل ، أو الموت مطانه) .

وهذا وما بعده دليلان على أن ابتغا القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفردًا .

13- ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم ، رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيبة استوى على متنه ، ثم طلب الموت مطانه) .

14- وروى مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقو المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) فقال عمير بن الحمام : يارسول الله جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال (نعم) قال : بخ بخ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها ، قال : (فإنك من أهلها) فأخرج تمرات من قرنه ، فجعل يأكل منها ثم قال : إن أنا حيت حتى أكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل رضي الله عنه .

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة ألا يقاتلو في بدر إلا صفاً وكان يسوى صدورهم بالرمح حتى لا يتقدم أحد على الصف ، فلما سمع عمير ما سمع من فضل انطلاق من الصف واقتحم على العدو وحده ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رغم أن الموت كان نتيجة فعله أمر محقق .

15- وفي الصحيحين أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر ، فقال : يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن أشهدني قتال المشركين ، ليりعن الله ما أصنع ، فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون ، فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرا إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : ياسعد بن معاذ الجنة ورب النصر ، إني أجد ريحها دون أحد ، قال سعد : مما استطعت يا رسول الله ما صنع ، قال أنس : فوجدنا به ، بضعاً وثمانين ضربة بالسيف ، أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ، ووجدناه قد قتل ، وقد مثل به المشركون ، فما عرفه أحد إلا أخيه ببنائه ، فقال أنس : كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه ، وفي أشباهه { مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَى تَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظَّرُ وَمَا يَدْلُوَ تَبْدِيلًا } (23) ، هذا لفظ البخاري .

16- وروى البيهقي في السنن الكبرى 9/100 بإسناد صحيح عن مجاهد ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود وخباباً سرية ، وبعث دحية سرية وحده .

هذا والذي بعده دليلان على أن نسبة الخطر مهما ارتفعت في الأعمال الجهادية أنه ليس لها اعتبار بل يبقى أصل العمل مشروعًا وكلما زاد الخطر زاد الثواب وهذا سيوضح في ثانيا البحث .

17- وروى البيهقي أيضاً 9/100 قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية ، ورجلًا من الأنصار سرية ، وبعث عبدالله بن أبيس سريه وحده .

18- وروى البيهقي في السنن الكبرى أيضاً 9/100 ، قال : قال الشافعي رضي الله عنه تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه بغير معونة ، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية ، سأقدم على هؤلاء العدو ، فيقتلوني ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قوله حسناً ، ويقال : قال لعمرو (فهلا تقدمت ؟) .

وفي هذا الحديث لم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من تقدم وعلم أنه يقتل ، بل إنه حتى من رجع على الإقدام حتى يقتل مثل أصحابه .

19- روى البخاري في صحيحه 3/1008 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري جد عاصم بن عمر ، فانطلقوها حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ، ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل ، كلهم رام فاقتصوا أثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا تزودوه من المدينة ، فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا أثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدف وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحدا ، قال عاصم بن ثابت أمير السرية ، أما أنا فهو والله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنباري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكناو منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحابكم ، إن في هؤلاء لأسوة يريد القتلى ، فجرروه وعالجوه على أن يصبحهم فأبى فقتلوه فانطلقوها بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة .

20- وروى مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رأهقوه قال (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟) ، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رأهقوه أيضاً ، فقال (من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة ؟) فتقدم رجل من الأنصار ، فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه : (ما أنصفنا أصحابنا) .

21- روى ابن كثير في البداية والنهاية 4/34 قال : قال ابن اسحاق وترس أبو دجانة دون رسول الله بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه النبل .

في هذا الحديث والذي بعده أدلة على جواز فداء القائد بالنفس وهذا ليس
خاصةً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفداء القائد أقل من فداء الدين فكيف بفداء
الدين ؟

22- وفي الصحيحين في مناقب أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم محبوب به عليه بحجة له وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول اثرها لأبي طلحة فأشرف النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحر دون نحرك .

23- روى البخاري في صحيحه قال عن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شلت .

24- وفي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة ابن الأكوع رضي الله عنه : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت .

25- روای مسلم فی کتاب الجہاد واحمد 4/52 وغیرهما عن سلمة بن الأکوع
قال : قدمنا المدینة زمـن الحـدیـبیـة مع رـسـوـل اللـه صـلـی اللـه عـلـیـه وـسـلـمـ ، فـخـرـجـت أـنـا
ورـبـاح - غـلام النـبـی صـلـی اللـه عـلـیـه وـسـلـمـ - بـظـهـر رـسـوـل اللـه صـلـی اللـه عـلـیـه وـسـلـمـ ،
وـخـرـجـت بـفـرس لـطـلـحـة بن عـبـید اللـه أـرـیـد أـن أـنـدـیـه مـع الإـبـل ، فـلـمـا كـان بـغلـس أـغـار

عبدالرحمن بن عبيدة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقتل راعيها وخرج يطربدها هو وأناس معه في خيل ، فقلت : يا رياح اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد أغير على سرمه ، قال : وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صباهاه ، قال : ثم أتبعت القوم معي سيفي ونبيلي فجعلت أرميهم وأعقر بهم .. حتى قال : فما زال ذلك شأني وشأنهم أتبعهم وارتجز ، حتى ما خلق الله شيئاً في ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري ، فاستنقذه من أيديهم ، ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحاً ، وأكثر من ثلاثين بردا ، يستخفون منها ، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه حجارة وجمعته على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا اشتد الضحى أتاهم عبيدة بن بدر الفزارى مددأ لهم في ثنية ضيفة ، ثم علوت الجبل فأنا فوقهم ، فقال عبيدة : ما هذا ؟ ما هذا الذي أرى ؟ قالوا : لقينا من هذا البرح - أي الشدة - ما فارقنا بسحر حتى الآن ، وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره ، فقال عبيدة : لو لا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لقد ترككم ، ليقم إلية نفر منكم ، فقام إلى نفر أربعة ، فصعدوا في الجبل فلما أسمعهم الصوت قلت : أتعرفوني ؟ قالوا : ومن أنت ؟ قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ، ولا أطلبه فيفوتني فقال رجل منهم إني أطن ، قال : بما برأت مقعدى ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر ، وإذا أولهم الأخرم الأسدي وعلى إثره أبو قتادة فارس ، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عنان فرسه فقلت : يا أخرم أنذر القوم - يعني أحذرهم - فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال : يا سلمه إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق ، فلا تحل بيدي وبين الشهادة ، قال : فخليت عنان فرسه فيلحق بعبدالرحمن بن عبيدة ، ويعطف عليه عبدالرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم بعد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله ، وتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة ، وتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ، حتى قال فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله خلني فأنتخب من أصحابك مائة فأخذ على الكفار بالعشوة - أي بسوان الليل - فلا يبقى منهم مخبر إلا قتله ، قال (أكنت فاعلاً ذلك يا سلمة ؟) قال : فلت نعم والذي أكرمك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه في ضوء النار ، حتى قال فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة) فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل جميعاً .

وفي هذا الحديث مدح فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فعل سلمة ولم يذكر عليه قتاله القوم وحده والغزو دون إذنه ، وكذلك لم نكر على الأخرم قتاله للقوم وحده ، فدل ذلك على جواز الغزو بدون إذن الإمام ، وعلى جواز قتال العدو بدون ضرورة مع الفارق الكبير في العدد والعدة .

26- روى البيهقي في سنته الكبرى كتاب السير 9/44 وغيره ، قال وفي يوم اليمامة لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الذي كان يعرف بحديقة الرحمن أو الموت ، قال البراء بن مالك لأصحابه : ضعوني في الجفنة - وهي ترس من جلد كانت توضع به الحجارة وتلقى على العدو - وألقوني ، فألقوه عليهم فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب ، وجراً يومئذ بضعاً وثمانين جراً ، حتى فتح الباب للمسلمين ، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهمة فيه محققة .

27- ذكر جماعة عن محمد بن ثابت بن قيس بن شناس لما انكشف المسلمين يوم اليمامة ، قال سالم مولى أبي حذيفة ، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لنفسه حفرة وقام فيها ومعه راية المهاجرين يومئذ ، فقاتل حتى قتل يوم اليمامة شهيداً .

هذا والذي بعده يدلان على أن الثبات مطلوب حتى لو أدى إلى الموت ، وقد رفع سالم مثل فعله هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

28- روى ابن حرير في تاريخه 151/2 في معركة مؤتة قال : ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فقاتل بها ، حتى إذا ألحمه القاتل اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام فرسه .

29- وخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق 101/67 بإسناده عن عقبة بن قيس الكلابي أن رجلاً قال لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يوم اليرموك : إنني قد أجمعت على أمري أن أشد عليكم فهل توصوني إلى نبيكم صلى الله عليه وسلم بشيء ، فقال : تقرؤه السلام ، وتبخربه أنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً .
هذا والذي بعده كلها أدلة تفيد بأن الاقتحام المفضي إلى الموت أمر مشهور بين الصحابة والتابعين .

30- روى ابن حرير الطبراني في تاريخه 338/2 عند ذكر ما حدث في معركة اليرموك ولما طال القتال قال : قال عكرمة بن أبي جهل يومئذ قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن وأفر منكم اليوم - أي من الروم - ثم نادى من يتابع على الموت ، فباعيه الحارث بن هشام وضرار بن الأزور في أربعين من وجوه المسلمين وفرسانهم ، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعاً جراحًا وقتلوا ، إلا من برأ و منهم ضرار بن الأزور ، قال وأتي خالد بعدها أصبحوا بعكرمة جريحاً
فوضع رأسه على فخذه وبعمرو بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول كلام زعم ابن الحتنمة أنا لا نستشهد .

31- وروى ابن المبارك في كتاب الجهاد 1/88 والبيهقي في سننه 9/44 عن ثابت أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه ترجل يوم كذا ، فقال له خالد بن الوليد : لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد ، فقال : خل عني يا خالد ، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة ، وإنني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى حتى قتل .

32- روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو يحضررة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيف) فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا ؟ قال : نعم قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقالاه ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل .

33- روى ابن حرير الطبراني في تاريخه 194/5 أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اضطر يوم الجمل مع الأشتر النخعي ، واختلفا ضربتين ، ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة : (أقتلوني ومالكا) ، قال الشعبي : إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك ، ولو قال ابن الزبير : أقتلوني والأشتر ،

وكانت للأشراف ألف نفس ما نجا منها شيء ، ثم ما زال يضطرب في يد ابن الزبير حتى أفلت منه .

وفي طلب الزبير رضي الله عنه من أصحابه أن يقتلوه مع الأشراف دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك .

34- ذكر القرطبي في تفسيره 363/2 أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس ، نفرت خيل المسلمين من الفيلة وذلك في وقعة الجسر ، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له : إنه قاتلك ، فقال لا ضير أن أقتل ويفتح للMuslimين .

35- روى ابن عساكر في تاريخ دمشق 220/24 بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن الأسود عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق ، وانطلق رجل من أسد شنوة فأسرع إلى العدو وحده ليستقتل فعاد ذلك المسلمين عليه ، ورفع حدثه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو على جند من الأجناد ، فأرسل إليه عمرو فرده ، فقال له عمرو { إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص } وقال { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } فقال له الرجل يا عمرو أذكرك الله الذي وجدك رأس كفر يجعلك رأس الإسلام ، ألا تصدني عن أمر قد جعلته في نفسي ، فإنني أريد أن أمشي حتى يزول هذا وأشار إلى جبل الثلج ، فلم يزل ينشد عمراً حتى خلى عمرو عن سبيله ، فانطلق حتى أمسى وجنه الليل قبل العدو ، ثم رجع ، فقال المسلمين : الحمد لله الذي رجعك وأراك غير رأيك الذي كنت عليه ، قال : فإني والله ما اثننت عما كان في نفسي ، ولكنني رأيت المساء وخشيتك أن أهلك بمصيبة ، فلما أصبح غداً إلى العدو وحده فقاتل حتى قتل رحمه الله . قال ابن النحاس : قصة عمرو بن العاص مع هذا شبيهة بقصة سلمة بن الأكوع مع الأخرم الأسدي رضي الله عنهم .

36- وما رواه أبو الحجاج المزي الحافظ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق 149/10 ، عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مرير عن العلاء بن سفيان الحضرمي - ذكره ابن حبان وسكت عنه - قال : غزا بسر بن أرطاة الروم - وهو مختلف في صحته - فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكم لهم الكمين ، فيصاب الكمين ، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه ، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم ، فإذا براذين مربوطة نحو ثلاثين ، والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته ، فنزل عن فرسه فريطه ، ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها ، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه ، مما استقلوا إلى رماحهم حتى صرخ منه ثلاثة ، وقدره أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلة في الكنيسة ، فأتواها فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم ، وسر ممسك طائفة من أمعائه بيده ، والسيف بيده اليمنى ، فلما تمكّن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه ، فأقبلوا على أولئك فأسرروا وقتلوا ، فأقبلت عليهم الأساري ، فقالوا : نتشدكم الله من هذا ؟ قالوا : بسر بن أرطاة ، فقالوا : والله ما ولدت النساء مثله ، فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينحرق منها شيء ، ثم عصبوه بعماهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي .

وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها ، قال يزيد بن أبي حبيب كان بسر صاحب سيف ، ورب فتح قد فتحه الله على يديه .

وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص ، أن افرض لمن شهد الحدبية مائتي دينار ، وأتمها لنفسك ، وأتمها لخارجه بن حداقة لصيافته ، ولبسن بن أرطأة لشجاعته .

37- وخرج المزري أيضاً بإسناده عن محمد بن إسحاق وابن سمعان عن بعض مشيخة فذكر حديثاً في حصار دمشق ، قالوا وأقبل رجل من المسلمين حتى انتهى إلى نهر دون حمص مما يلي دير مسلح فانتهى فنسقى فرسه ، وجاءه نحو من ثلاثين رجلاً من أهل حمص فنظروا إلى رجل واحد فأقبلوا نحوه فأقحم فرسه ثم عبر الماء إليهم وحمل عليهم ، فقتل أول فارس ثم الثالث ، ثم أتبعهم يقتل واحداً واحداً حتى انتهى إلى دير مسلح ، وقد صرع منهم أحد عشر فارساً ، ثم اقتربوا في جوف الدير فاقترب معهم ، فرمى أهل الدير بالحجارة حتى قتلوا رحمة الله .

38- وخرج البيهقي بإسناده ، عن سيار بن مالك قال سمعت مالك بن دينار قال : لما كان يوم الزاوية قال عبد الله بن غالب : إني لأرى أمراً ما لي عليه صبر ، روحوا بنا إلى الجنة قال : فكسر جفن سيفه وتقدم فقاتل حتى قتل ، قال : وكان يوجد من قبره ريح المسك ، قال مالك : فانطلقت إلى قبره فأخذت منه تراباً فشممته فوجدت منه ريح المسك .

39- روى الطرطوشى والقرطبي أيضاً وغيرهما ، قالوا خرج ملك الروم من القسطنطينية في ست مائة ألف خارجاً من المطوعة - أي المتطوعين للقتال - فكانوا لا يدركهم الطرف ولا يحصرهم العدد ، بل كتائب متواصلة ، وعساكر متزاحمة وكراديس يتلو بعضها بعضاً كالجبال الشوامخ ، وقد أعدوا من السلاح والكراع والآلات لفتح الحصون ما يعجز الوصف عنها ، واقتسموا الدنيا ، فجعلوا لكل مائة ألف قطراً ، العجم والعراق لملك ، وديار مصر وديار ربيعة لملك ومصر والمغرب لملك ، والجائز واليمن لملك ، والهند والصين لملك والروم لملك ، فاضطربت ممالك الإسلام واشتد وجهم ، وكثير جزعهم وهرب بعضهم من بين أيديهم وأخلوا لهم البلاد وكان الملك ألب أرسلان التركي سلطان العراق والعمى يومئذ ، قد جمع وجوه مملكته ، وقال : قد علمتم ما نزل بالمسلمين ، بما رأيكم ؟ قالوا : رأينا لرأيك تبع ، وهذه الجموع لا قبل لأحد بها ، قال وأين المفر ؟ لم يبق إلا الموت ، فموتوا كراماً أحسن ، قالوا : أما إذا سمحت بنفسك فنفوسنا لك الفداء ، فعزموا على ملاقاتهم ، وقال : نلقاهم في أول بلادي فخرج في عشرين ألفاً من الأصحاب الشجعان المنتخبين ، فلما سار مرحلة عرض عسكره ، فوجدهم خمسة عشر ألفاً ، ورجعت خمسة ، فما سار مرحلة ثانية عرض عسكره فوجدهم اثنا عشر ألفاً .

فلما واجههم عند الصباح رأى ما أذهل العقول وحير الألباب ، وكان المسلمين كالشامة البيضاء في الثور الأسود ، فقال : إني هممت أن لا أقاتلهم إلا بعد الزوال ، قالوا ولم ؟ قال : لأن هذه الساعة لا يبقى على وجه الأرض منبر إلا دعوا لنا بالنصر ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فقالوا : افعل ، فلما زالت الشمس صلی ، وقال : ليودع كل واحد صاحبه وليوصي ، ففعلوا ذلك فقال : إني عازم على أن أحمل فاحملوا معي وافعلوا كما أفعل .

فاصطف المشركون عشرين صفاً ، كل صف لا يرى طرافاه ، ثم قال باسم الله وعلى بركة الله احملوا معي ، ولا يضرب أحد منكم بسيف ولا يرمي بسهم إلى أن أفعل ، وحمل وحملوا معه حملة واحدة خرقوا صفوف المشركين ، صفا بعد صفا لا يقف لهم شيء حتى انتهوا إلى سرادق الملك فوقف ، وأحاطوا به وهو لا يظن أن أحداً يصل إليه ، فما شعر حتى قبضوا عليه ، وقتلوا كل من كان حوله ، وقطعوا

رأسيًّا فرفعوها على رمح وصاحوا قتل الملك ، فولوا منهزمين لا يلوون على شيء
وحكموا السيوف فيهم أيامًا ، فلم ينج منهم إلا قتيل أو أسير .

40- ذكر الطرطوشى في سراج الملوك والقرطبي في تاريخه أن طارقاً
دخل الأندلس في ألف وسبعين مائة رجل ، وكان تذفير نائباً عن اللذرق فقاتلهم ثلاثة
أيام ، ثم كتب إلى اللذرق ، أن قوماً وصلوا إلينا ما أعلم من الأرض هم أم من
السماء ؟ وقد قاتلناهم ولا طاقة لنا بهم ، فأدركتنا بنفسك فأتاه لذرق في تسعين
ألف فارس - قال القرطبي سبعين ألف فارس - فقاتلهم ثلاثة أيام ، واشتد
بالمسلمين البلاء فقال طارق : إنه لا ملجأ لكم غير سيفكم ، أين تذهبون وأنتم في
وسط بلادهم ، والبحر من ورائكم محيط بكم ، وأنا فاعل شيئاً إما النصر وإما الموت
، فقالوا وما هو ؟ قال : أقصد طاغييهم فإذا حملت فاحملوا بأجمعكم معي ، ففعلوا
ذلك ، فقتل اللذرق وجمع كثير من أصحابه ، وهزمهم الله تعالى ، وتبعهم المسلمون
ثلاثة أيام يقتلونهم قتلاً ذريعاً ، ولم يقتل من المسلمين إلا نفر يسير .

فصل في أقوال العلماء فيما هجم على العدو وحده

وبعدما أثبتنا من خلال الأدلة السابقة في الفصل المقدم جواز الاقتحام على العدو منفرداً والهجوم عليه مع تيقن الموت ، فإننا نقول إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن هذا الأصل ، وجوازها يتضح مما سبق من الأدلة ، بعد معرفة مناط تحرير قتل النفس المقصور على نقص الإيمان أو انتفائه (وقد بينا المناط في فصل تعريف المترنح) ، إلا أن السلف رحمهم الله لم يعرفوا العمليات الاستشهادية بصورتها الحالية ، لتجدد أساليب القتال لذا لم يبحثوها بعينها ، ، ولكنهم بحثوا أشباهها من المسائل كالهجوم منفرداً للنكأة في العدو وإرهاصهم مع تيقن الموت ، وقعّدوا قواعد تدخل تحتها العمليات الاستشهادية وغيرها ، ومستندهم في أقوالهم ما عرضناه في الفصل السابق من أدلة .

إذاً فأصل هذه المسألة هو الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو ، رغم التيقن بالموت المحقق ، إلا أن الفارق بين الانغماس والعملية الاستشهادية هو أن المنغمس في صف العدو يقتل بيد العدو والفتادي يقتل بيده ، وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على المسألة ، وسنبين ذلك فيما بعد . وفي هذا الفصل سننقل لمزيد الحق بعض أقوال السلف حول المسألة التي تتفرع عنها العمليات الاستشهادية ، وسننقل أيضاً بعض تعليقات العلماء على بعض الأدلة التي مضت ، ومنعاً للتكرار فإننا سننقل كلام العلماء ، وما كان من أقوالهم فيه من الأدلة ما أوردناه سابقاً لن ذكر الدليل بطوله في الفتوى ولكننا سنشير في فتواه إلى رقم الدليل بين قوسين على حسب ترتيبنا لها في الفصل السابق .

1- روى ابن المبارك وابن أبي شيبة 303/5 بسند صحيح عن مدرك بن عوف الأحمسى قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ، إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسألته عمر عن الناس ، فقال : أصيب فلان وفلان وآخرون لا أعرفهم ، فقال عمر رضي الله عنه : لكن الله يعرفهم ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ورجل شرى نفسه ، فقال مدرك بن عوف : ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين ، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال عمر : كذب أولئك ، ولكن من اشتري الآخرة الدنيا ، وذكر البيهقي أن ذلك كان يوم نهاوند .

2- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه 322/5 عن ابن عون عن محمد قال : جاءت كتبة من قبل المشرق ، من كتاب الكفار ، فلقيهم رجل من الأنصار ، فحمل عليهم ، فخرق الصف حتى خرج ، ثم كر راجعاً ، فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثة ، فإذا سعد بن هشام ، يذكر ذلك لأبي هريرة ، فتلا هذه الآية { ومن الناس من يشرى نفسه ابتلاء مرضات الله } .

3- وخرج الحاكم في كتاب التفسير 2/275 وابن أبي حاتم 128/1 عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه ، قال له رجل : يا أبا عمارة ، قوله تعالى { ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة } أهو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل ؟ قال : لا ولكن الرجل يذنب الذنب يقول : لا يغفره الله لي . قال الحاكم صحيح على شرطهما .

4- وفي رواية لابن عساكر وغيره في هذا الحديث قال أبو إسحاق سمعت البراء وسأله رجل عن الآية { ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة } هو الرجل يحمل على

الكتيبة وهم ألف والسيف بيده ؟ قال : لا ولكنه رجل يصيب الذنب فيلقي بيده ويقول : لا توبة لي .

5- وقد روی هذا التأویل للآیة ابن جریر في تفسیره 3/584 عن حذیفة و ابن عباس و عکرمة و الحسن و عطاء و سعید ابن جبیر و الصحاک و السدی و مقاتل وغيرهم رضی الله عنهم أجمعین .

6- وقد روی ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جید 5/331 عن مجاهد قال : إذا لقيت العدو فانهد فإنما نزلت هذه الآية في النفقة .

7- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2/528 روی غير واحد ، عن القاسم بن مخیمرة أحد أئمۃ التابعین وأعلامهم ، أنه قال في قوله تعالى (ولا تلقوا بأيديکم إلى التهلکة) قال : التهلکة ترك النفقة في سبيل الله ، ولو حمل الرجل على عشرة ألاف لم يكن بذلك بأس .

8- قال البیهقی في سننه 9/43 باب من تبرع بالتعرض للقتال : قال الشافعی رحمه الله تعالى : قد بورز بين يدي رسول الله صلی الله علیه وسلم ، حمل رجل من الانصار حاسراً على جماعة المشرکین يوم بدر بعد إعلام النبي صلی الله علیه وسلم إیاہ بما في ذلك من الخیر فقتل .

9- قال القرطبی في تفسیره 8/267 : أصل الشراء بين الخلق والخالق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كان أفعى لهم ، أو مثل ما خرج منهم في النفع ، فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاکها في مرضاته ، وأعطائهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانیة المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والممال ، ومن الله الثواب والنوال ، فسُمِيَ هذا شراءً .

10- قال ابن العربي في أحكام القرآن : لما قرأ ابن عباس هذه الآية (إن الله اشتري من المؤمنين .. الآية) قال : ثامنهم - والله - وأغلی الثمن ، أي أعطائهم أكثر مما يستحقون في حكم المتاجر ، ولم يأت الربح على قدر الشراء ، بل زاد عليه وأربى .

11- قال ابن العربي في تفسیر أحكام القرآن 1/116 وانظر تفسیر القرطبی 2/364 عند تفسیره لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديکم إلى التهلکة } وفي التهلکة خمسة أقوال هي : 1- لا تتركوا النفقة 2- لا تخرجوا بغير زاد 3- لا تركوا الجهاد 4- لا تدخلوا على العساکر التي لا طاقة لكم بها 5- لا تبيسوا من المغفرة .

ثم قال قال الطبری : هو عام في جميعها لا تناقض فيه ، قال وقد أصاب إلا في الاقتحام على العساکر - أي القول الرابع - ، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخیمرة والقاسم بن محمد ، وعبدالملك من علمائنا ، لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلکة ، وقد قيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقاصده واحد منهم - أي واحد من المشرکین - ليقتلها ، وذلك بین في قوله تعالى { ومن الناس من يشری نفسه ابتغا مرضاة الله } ثم قال : وال الصحيح عندي جواز الاقتحام على العساکر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه : -

الأول : طلب الشهادة ، الثاني : وجود النکایة ، الثالث : تجرئة المسلمين عليهم ، الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنک بالجمع . وكل هذه الوجوه متحققة في العمليات الاستشهادیة .

12- قال الشوکانی في تفسیره فتح القدير 1/297 عند تفسیره لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديکم إلى التهلکة } قال : والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأن ينفع المجاهدين . فمفهوم كلامه إذا تحقق النفع جاز ذلك .

13- قال القرطبي في تفسيره 364/2 : قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمة الله : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين ، وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة ، أو نكأة في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين ، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للMuslimين على بعض الوجوه ، وإن كان قصده إرهاب العدو ، ول欠缺 صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزار الدين وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله { إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِإِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ } إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه .

14- قال القرطبي في تفسيره 364/2 ، قال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص أو المحاربين والخوارج فلذلك حالتان :

الأولى : إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم أو غالب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكى نكأة أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمين فجائز أيضاً ، ثم ساق دليلاً على ذلك (الدليل 34) .

15- قال الجزمي المالكي في القوانين الفقهية 165 : إن علم المسلمين أنهم مقتولون ، فالانصراف أولى ، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكأة العدو وجب الفرار .

16- قال ابن عابدين في حاشيته 303/4 : لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم ، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك ، فأما إن علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحمله عليه شيء من إعزار الدين .

17- وجاء في مغني المحتاج 219/4 قول الخطيب الشربيني عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة : ... وإنما لم يمكن أهل البلد التأهب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة ، فمن قصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأةً أو مريضاً أو نحوه ، دفع عن نفسه الكفار بالمكان له إن علم أنه إن أخذ قُتل ، وإن جُوز المكلف لنفسه الأسر كان الأمر يتحمل الخلاف ، هذا إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام قُتل وإنما امتنع عليه الاستسلام .

18- وفي تكملة المجموع للمطيعي 291/19 : أشار أنه إذا كان عدد الكفار دون مثلي عدد المسلمين ولم يخشوا العطب ، وجب الثبات ثم قال : فإن غالب على ظنهم الهلاك قال فيه وجهان : الأول : أن لهم أن يولوا لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } والثاني : أنه ليس لهم أن يولوا ، وهو الصحيح لقوله تعالى { إذا لقيتم فئة فاثبتوها } وأن المجاهد إنما يجاهد ليقتل أو يُقتل ، وإذا زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا ، وإن غالب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون ، وإن غالب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه

وجهان : الأول : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله تعالى { ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة } والثاني يستحب أن ينصرفوا ولا يلزمهم ، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة .

19- قال أبو حامد الغزالى رحمه الله في إتحاف السادة المتقيين شرح إحياء علوم الدين 7/26 : لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار وبقتال ، وإن علم أنه يقتل ، وكما أنه يجوز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز - أيضاً - ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكن لو علم أنه لا نكارة لهجومه على الكفار ، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز ، فذلك حرام ، وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالغة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتكسر بذلك شوكتهم " انتهى .

20- قال ابن حزم في المثل 7/294 : لم ينكر أبو أيوب الأنباري ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار وبثبت حتى يقتل ، وقد ذكروا حديثاً مرسلاً من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين ، فقال رجل يا رسول الله أشد عليهم أو أحمل عليهم ؟ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتراء قاتل هؤلاء كلهم إجلس فإذا نهض أصحابك فانهض وإذا شدوا فشدا) ، وهذا مرسل لا حجة فيه ، بل قد صرحت عنه عليه السلام أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحك الله من عبده قال (غمسه يده في العدو حاسراً) فنزع الرجل درعه ودخل في العدو حتى قتل رضي الله عنه .

21- قال الرفاعي والنwoy وغيرهما في شرح النwoy على مسلم 12/187 " التغريب بالنفس في الجهاد جائز ، ونقل في شرح مسلم الاتفاق عليه ، ذكره في غزوة ذي قرد .

وقال في قصة عمير بن الحمام (دليل 14) ، قال النwoy في شرحه على مسلم 13/46 : فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهيته فيه عند جماهير العلماء " انتهى .

22- قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام 1/111 : التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة ، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكارة في الكفار ، لأن التغريب في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكارة في المشركين ، فإذا لم تحصل النكارة ، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار ، وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيّها مصلحة .

23- قال ابن قدامة في المغني 309/9 : وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة ، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب ، والحكم على مطنته ، وهو كونهم أقل من نصف عدوهم ، ولذلك يلزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف ، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه ، ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة ، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف ، وإن ثبتوها جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة ويجوز أن يغلبوا أيضاً ، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الانصراف والإقامة ، فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقربين على القتال محتسبين فيكونون أفضل من المؤمنين وأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً .

24- قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 1/539 وفي هذا الحديث (أي الحديث رقم 25) الثابت أدل دليلاً على جواز حمل الواحد على الجمع الكبير من

العدو وحده ، وإن غلب على ظنه أن يقتل ، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة ، كما فعل الآخرم الأسدى رضي الله عنه ، ولم يعب النبي ذلك عليه ، ولم ينوه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحساب هذا الفعل وفضله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاًّ منهما قد حمل على العدو وحده ، ولم يتأن إلى أن يلحق به المسلمون .

وفيه أن للإمام وغيره ممن له على الحامل دالة المحبة أن يمنعه شفقة عليه ، قوله أن يطلقة إذا علم منه صدق القصد وتصميم العزم وإخلاص النية في طلب الشهادة كما فعل سلمة بن الأكوع مع الآخرم الأسدى ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم منعه ولا إطلاقه ، وكما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه مع الرجل في الحديث المتقدم (الدليل 35) .

وفي طلب سلمة انتخاب مائة من الصحابة ليلقى بهم الكفار دليل واضح على أن الكفار كانوا جمعاً كثيراً إلا لم يستدع الحال أن يتوجه إليهم مائة من الصحابة المنتخبين ، ولم أر من ذكر هذا الحديث في هذا الباب وهو أوضح من كل دليل واضح ، والله أعلم .

25- قال السيوطي في شرح السير الكبير 1/125 : لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى ، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حمي الدبر (الدليل 19) ، وأشنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فعلمنا أنه لا بأس به .

26- قال الصناعي في سبل السلام 4/51 : حديث أبي أبوب الأنصاري في تأويل آية البقرة (ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة) ثم ذكر ما أورده ابن جرير في مسألة حمل الواحد على العدد الكبير من العدو ، قال ما نصه : من حديث أسلم بن يزيد بن أبي عمران ثم ذكر نص (الدليل 6) ، ثم نقل عن ابن حجر في مسألة حمل الواحد على العدد الكبير ما نصه قال " صر الجمهور : أنه إذا كان لفريط شجاعته ، وظنه أنه يرهب العدو الكبير بذلك أو يجري المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، ومتن كأن مجرد تهور فممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين .

27- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى 28/540 : وقد روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود (الدليل 4) وفيها (أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين) ولهذا جوز الأئمة الأربع أن ينغمس المسلم في صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين ، التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك . انتهى كلامه

وحديث الغلام هو من أقوى الأدلة في المسألة ، وهذا الحديث يبين أن الغلام لما رأى أن في قتله على وجهة معينة سيكون سبباً لنشر الدين ودخول الناس فيه أقدم على فعل هذا السبب الذي يؤدي إلى قتله ، فأشار على الملك بطريقة قتله ، التي لا يمكن أن يقتل إلا بها ، وهو الذي قد سلمه الله منهم وحماه ، إلا أن نشر الدين وإدخال الناس فيه كان أعظم عنده من بقائه على قيد الحياة ، وهو بذلك يكون شريكاً في إزهاق نفسه ، صحيح أنه لم يزهقها بيده ، ولكن رأيه هو السبب الوحيد

لقتله ، كما لو أن رجلاً طلب من آخر أن يقتله بسبب جزعه من الدنيا ، لقلنا أنه منتظر بالاتفاق ولا عبرة بمن قتل ، لأنه هو الذي طلب من الآخر أن يقتله وتساعد معه على ذلك ، والمتسبب بالقتل شريك للقاتل وعليه القود عند جمهور العلماء كما سيأتي .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أثني على هذا الغلام ، دل ذلك أن الفرق بين الفعلين هو النية ، فمدح الغلام الذي تسبب بقتل نفسه لإعزاز الدين ، وهذا دليل واضح جلي على جواز ذلك ، وجواز العمليات الاستشهادية .

وكذلك أثني الله على الذين آمنوا برب الغلام ، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو أقوا أنفسكم في النار ، فكانوا يقتربون في النار ، نصراً للدين وإيشاراً لدينهم على دينهم ، بل إن الرضيغ نطق يبحث أمره على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار ، وما أنطق الله الطفل إلا بالحق ، وأنزل الله فيهم سورة تتلى ونعتهم بقوله { لهم جنات تجري من تحتها الأنهراء ذلك الفوز العظيم } فهم فدوا الدين بأنفسهم وفازوا .

وفعل الغلام وأصحاب الأخدود ، نصيحة لقصة ماشطة ابنة فرعون (الدليل 5) ، وكلهم أثني على فعلهم الشارع ، وأقدمت الماشطة على الموت وأثرت ما عند الله وأنطق الله رضيعها ليحثها على الإقدام لما تقاعست من أجله .

ولقد سقنا من الأدلة ما يؤيد هذين الحديثين من شرعنـا ، ولم يأت من شرعنـا ما يعارض بذلك النفس لأجل إعلاء كلمة الله ، فكان ما في مضمون الحديثين شرعاً لنا على قول الجمهور .

28- وفي قصة عبد الله ابن الزبير في تصارعه مع الأشتر التي رواها الطبرـي (دليل 33) ، شاهد على رسوخ مسألة فداء الدين بالنفس إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، علماً أن الأشتر كان باغيـاً ولم يكن كافراً ، ولكنه هو الذي ألب الناس على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فلما ظفر عبد الله بن الزبير به يوم الجمل رأى أن قتله سيخدم الفتنة ، لذا أراد أن يفدي بنفسه من أجل إخـماد الفتنة ، فلما حاول الأشتر التفلت من بين يدي ابن الزبير قال ابن الزبير قوله المشهورة (اقتلوني ومالـكـا) - أي الأشتر - ، لأن من أراد أن يقتل الأشتر من أصحاب عبد الله أثناء الصراع لا يمكن أن يفرد الأشتر بصربة تقتله ، فعلم عبد الله أن هذا مانع لأصحابه من عدم قتل الأشتر وحده ، فأمرـهم بذلك ، وأرادـ أن يفدي بنفسه من أجل قتل باعـ هو رأسـ في الفتـنة كل ذلك لمصلحة الدين ، وما أظنـ من كانـ هذاـ فقهـه لنـصرـ الدينـ أنـ يتـرددـ لـحظـةـ بتـفـجـيرـ نفسـهـ إذاـ كانـ فيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـلـدـينـ كـهـذهـ ، وـلمـ يـنـقـلـ لـنـاـ أنـ أحدـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ ابنـ الزـبـيرـ طـلـبـهـ أـنـ يـقـتـلـ مـعـ الأـشـترـ درـةـ لـلـفـتـنـةـ وـتـخـلـيـصـاـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـ رـجـلـ وـاحـدـ ، وـنـعـلـمـ أـنـ عـدـمـ النـقـلـ لـاـ يـعـنـيـ نـفـيـ الـاعـتـرـاضـ ، وـلـكـ هـذـاـ مـاـ يـسـتـأـنسـ بـهـ .

29- وفي قصة إلقاء البراء بن مالـكـ من فوق حصن اليمـامةـ (دليل 26) دليل على عدم اعتراض الصحابة على هذا النوع من العمليـاتـ ، فإنـ البراءـ حـمـلـ في الترسـ وأـلـقـيـ منـ فوقـ الحـصـنـ عـلـىـ الـعـدـوـ ، وـمـعـلـومـ أنـ الإـلـقـاءـ وـحـدـهـ منـ فوقـ الحـصـنـ رـبـماـ يـسـبـبـ الـهـلاـكـ فـكـيـفـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الحـصـنـ جـمـلةـ مـنـ الجـنـدـ وـقـدـ تـاهـبـواـ وـتـسـلـحـواـ ، وـفـعـلـ البرـاءـ هـذـاـ لـاـ يـسـاـورـ مـنـ سـمـعـ بـهـ الشـكـ أـنـ فـاعـلـهـ سـيـهـلـكـ إـمـاـ مـنـ إـلـقـائـهـ أـوـ مـنـ الجـنـدـ الـذـينـ تـاهـبـواـ لـهـ ، وـرـغـمـ ذـلـكـ لـمـ يـعـرـضـ لـأـمـيرـ الجـيـشـ وـلـأـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ ، عـلـىـ ذـلـكـ رـغـمـ غـلـبةـ الـظـنـ بـهـلاـكـهـ .

30- وفي حـديثـ مـاـ يـضـحكـ الـرـبـ (دـليلـ 7ـ) دـليلـ أـوـضـحـ عـلـىـ غـلـبةـ الـظـنـ بـالـهـلاـكـ ، فـإـنـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـشـدـ عـوـفـ بـنـ عـفـراءـ أـنـ الـذـيـ يـضـحكـ الـرـبـ هـوـ أـنـ يـغـمـسـ يـدـهـ فـيـ الـعـدـوـ حـاسـرـاـ ، أـيـ بـلـأـدـرـعـ وـلـأـشـيءـ يـقـيـهـ ضـربـةـ الـأـعـدـاءـ ،

فتنع عوف درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل ، ولا شك أنه يغلب على الظن قطعاً أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعاً كثيراً من الأعداء بغير درع لا شك أن الجرم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله ، ولكن الحكم في هذه المسألة على غلبة الظن كما قال ابن قدامة فيما قدمنا .

وهذا الأسلوب في الحرب لم يحدث بين يدي الرسول مرة واحدة بل أقدم على ذلك عمير بن الحمام يوم بدر (دليل 14) وكذلك أنس بن النضر في أحد (دليل 15) قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نجا من بئر معونة يحثه على الإقدام (دليل 18) وحدث ذلك أيضاً بين يدي الصحابة كما حدث لأبي موسى (دليل 32) ولعمرو بن العاص (دليل 35) وعمر جعفر لفرسه يدل على ذلك أيضاً (دليل 28) والرجل الذي تصدى للفيل يوم الجسر (دليل 34) ، كل هذه الأدلة تفيد بأن مسألة الاقتحام على العدو مع تيقن الموت كانت مسألة مشتهرة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أصحابه ، إلا أنه لم ينقل لنا أحد من العلماء ما يفيد بمنع مثل ذلك إذا تيقن المهاجم الموت ، فدل ذلك على الجواز .

31- إن حماية الدين أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله ، ولقد جاءنا مالا يدع مجالاً للشك بجواز فداء المجاهد لدينه بنفسه ، إلا أنها نشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حمي بأنفس الصحابة يوم أحد ولم ينكِر ذلك ، ولم يدل دليل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفعل ، ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول بنفسه ليكون ترساً له من النبل (دليل 21) وقول أبي طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم : نحرى دون نحرك (دليل 22) ودفاعه عنه حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (دليل 23) كل هذا يفيد أيضاً جواز فداء الأشخاص بالأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين .

خلاصة أقوال أهل العلم وشروط جواز العمليات الاستشهادية تبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة الظن ، أي أن من غلب على ظنه أنه يقتل في هذا الاقتحام ، أخذ حكم من سيقتل قطعاً ، فمن أجاز الاقتحام مع غلبة الظن كمن أجاز الاقتحام مع اليقين الجازم بالقتل .

وأيضاً فإن جمهور العلماء علقو جواز الاقتحام بشرط الأولى : الإخلاص ، والثاني وجود النكارة بال العدو ، الثالث : إرهابهم ، الرابع : تقوية قلوب المسلمين . وأجاز القرطبي وابن قدامة الاقتحام بنية خالصة طلباً للشهادة فقط لأن طلب الشهادة أمر مشروع ، وللمجاهد فيه غرض ، وبما أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يشترطوا ما اشترطه الجمهور في جواز الاقتحام ، فإن المصير لقول القرطبي وابن قدامة لا يبعد استحسانه ، لأننا لو أردنا أن نخرج من الأدلة التي جاءت بجواز هذا الفعل ما يعتصد قول الجمهور بأن العمل الفاقد للشروط من نوع لم تستقم لهم دلالة الأدلة ، إلا أنهم أخذوا ذلك من القواعد العامة للجهاد والعام لا يقتضي على الخاص ، نعم نحن نقول بأن ما لا فائدة فيه لا ينبغي عمله ، ولكن القول لمن لم يحقق الشروط المذكورة أن عمله غير صحيح ولا محمود هذا ظلم ، لا سيما وأن هذه الشروط لم تأت بنصوص واضحة ولا آثار صحيحة ولا قياس جلي ، فأصل الجواز مع فقدها موجود ولكنه خلاف الأولى ، فلا ينبغي الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين والمujahidin .

فصل في مسألة الترس

لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً ، نوع من التسبب المحمود بقتل النفس ، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً مموداً آخر إذا خلصت النية ، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور ، كما سنبينه إن شاء الله .

ومسألة الترس التي أجازها العلماء ، هي مسألة شبهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبينه فيما بعد ، لأن من أجاز قتل المسلمين المتress بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين ، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر ، قال القرطبي في تفسيره 10/183 أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاء حرمته بحد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة .

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة ، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله ، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث ، لأن الوسائل تغيير وأساليب الحرب تطورت .

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أجازوا قتل المتress بهم ، هو أن السلف أجازوا قتل المتress بهم حال الضرورة ، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة الترس ، فإن المسؤولين متباهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر ، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً ، ولكن غلب المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول

الضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفاسدتان ارتكب أدناهما ، ولكن في العمليات الاستشهادية لا تحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفاسد أو إجازتها حال الضرورة ، لأن عندنا نصوصاً تحت على الإقدام على العدو وتنهي على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها ، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله ، فهنا الفارق بين المسؤولين الأولى على المنع وأجازت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام ، ومن قال بجواز أمر

محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم ، فلا شك أنه سيجيئ نظيره وهو أقل حرمة في الأصل ، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والبحث عليه ومدح فاعله ، فتبنيه أخي الكريم للفرق ، مما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة ، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية .

ووجه الشبه بين المسؤولين ، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين ، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة الترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما ، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدودة مثني على فاعلها وموصوف بالشهادة ، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحت على فعله .

أما تعريف الترس : فقد جاء في مختار الصحاح 63 قال : الترس هو التستر بالترس ، وفي المصباح المنير 43 قال : الترس معروف .. ترس بالشيء جعله كالترس ، وتستر به .

والمراد بالترس في هذا الفصل هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه ، لأنه يعرف أن خصميه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المتress بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه .

ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض ، ما يسمى بالدروع البشرية أو يطلق عليه رهائن الحرب ، فتعمد الدولة التي أسرت رعایا خصومها إلى سجنهم في المرافق الحيوية ، والمقار الاستراتيجية والوزارات وغيرها ، لتفادي بهم ضربة الخصوم ، فيحتمم الخصم عن ضرب مرافقها الحيوية حفاظاً على أرواح رعایاه . وبالنسبة لامتناع جيش المسلمين عن قتل من ترس بهم ، فإنه لا يلزم أن يكون الدرع البشري أو المترس بهم من المسلمين فقط ، بل إن الجيش الإسلامي مأمور باتقاء قتل معصومي الدم حتى من الكفار أمثال النساء والصبيان والشيوخ ، ولو ترس الكفار برعایاهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة ، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالصلاحة تبيحه ، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة ، فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا لمصلحة ، وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة .

والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرارיהם قال (هم منهم) ، ورأى الجمهور أن نساء الكفار وذرارיהם لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الأباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك ، وعندما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجيزه إلا لضرورة ، بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك رغم أنه صلى الله عليه وسلم في حربه يبيت القوم حتى يطلع الفجر فإذا سمع آذاناً وإلا أغار ، فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم الامتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان ، وجعل الهجوم بالنهار ، إلا أن المصلحة تبيح ذلك .

أما لو كان المترس بهم من المسلمين فلا يجوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار حتى لو زهرت أرواح المسلمين ، فالمسلم ماجور على فعله والمقتول يبعثه الله على نيته .

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو ترسوا بال المسلمين : هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر من ترس بهم ، أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أن يخشى على المسلمين أن يحيط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا ، إذا امتنعوا وكفوا عن القتال لأجل المترس بهم ، والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف مالا يعرفه آحاد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة .

قال الشوكاني في فتح القدير 5/447 والدسوقي 178/2 وصاحب مغني المحتاج 4/244 وابن قدامة في المغني 505/10 كل هؤلاء نقلوا عن الجمهور قولهم بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك حتى لو أدى ذلك إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو ، وذكر صاحب مغني المحتاج لذلك شرطين 1- أن يتحاشى المجاهدون ضرب الدرع ما أمكنهم ، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار . 2- عدم وجود قصد قلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع ، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً .

قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2/1029 : لو ترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم ، تركناهم صيانة للمسلمين ، وإن دعت ضرورة بأن ترسوا بهم في حال التحام الحرب ، وكان بحيث لو كفينا

عنهم ظفروا بنا ، أو كثرت نكاييthem ، أو تعذر أخذ قلعتهم ، جاز رميهم في الأصح ، ويتوقى المسلم بحسب الإمكان هذا مذهب الشافعى وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً - أي بلا ضرورة - بالمنجنيق والنبل وغير ذلك ، بشرط توقي المسلمين مهما أمكن ، وعلى هذا لو ترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى 376/10 لو ترس الكفار المسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم ، فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب ، كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد .

وقد توسع جمهور الأحناف والمالكية والإمام الثوري كما جاء في فتح القدير 448/5 وأحكام القرآن للجصاص 273/5 ومنح الجليل 151/3 فأجازوا قتال العدو إذا ترس المسلمين حتى لو أدى ذلك إلى قتل المسلمين ، سواء علموا أنهم إذا كفوا عن رميهم انهم المسلمين أو لم ينهزوا ، حدث بالكف ضرر أو لم يحدث ، وحيثما في ذلك أن المسلمين لو كفوا عن كل من يترس بالمسلمين لتعطل الجهاد .

وهذا القول ظاهر الضعف فحرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الجهة غير المسلمين لهم ، ولا يلزم أن يتقطع الجهاد بسبب ترس الكفار بالمسلمين ، بل أساليب jihad كثيرة ، ولا يمكن أن يمنعها الكفار بعملية الترس فقط ، علماً أن الترس لن يكون في كل مكان من جبهات العدو ونقاطه ومراقبته الحيوية .
أما لو ترس العدو بنساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن هو معصوم الدم ولا يقصد بالقتل ، فقال صاحب السير الكبير 1554/4 وصاحب مغني المحتاج 224/4 وابن قدامة في المغني 504/10 ، بأن جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة يجيزون قتلهم حتى لو لم تدع ضرورة لقتالهم ، وحتى لو لم يحصل ضرر على المسلمين بتوقف القتال .

وخالف في ذلك المالكية كما جاء في الشرح الكبير للدردير 178/2 ومنح الجليل 150/3 ، رغم أنهم يجيزون قتال الكفار إذا ترسوا بالمسلمين حتى لو لم تدع لذلك ضرورة وأفضى ذلك إلى قتل من ترسوا بهم من المسلمين ، وهذا تباين عجيب ، ولهم في ذلك تعليل لا نطيل بنقله .

قول الجمهور فيمن أعن على القتل

الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه النجاة هو أعظم سبب يدل على المجاهد إلى العدو لقتل نفسه ، والمتسبب في قتل النفس مثل المباشر لقتلها ، كما أن التسبب لقتل الغير مساو لقتله ، حتى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا على قتل الغير بالتسبب القصاص من المتسبب كما يقتضى من المباشر لقتل ، وخالف في ذلك الحنفية .

روى البخاري في كتاب الديات عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتل غلام غيلة فقال عمر : لو اشتركت فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه 5/429 قال : عن سعيد بن وهب قال خرج رجال في سفر فصحابهم رجل فقدموا وليس معهم ، قال فاتهمهم أهله ، فقال شريح شهودكم أنتم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوا ، فأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا فسمعت عليا يقول أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا .

وروى أيضاً في مصنفه 5/429 قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن حريج قال سمعت سليمان بن موسى قال في القوم يذلون جميعاً في الرجل يقتلهم جميعاً به .

وروى أيضاً في مصنفه 5/429 قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل .

قال الصنعاني في سبل السلام 3/493 : ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشترکوا في قتلهم ، وقال : وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره ، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال : وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسدة .

قال الشوكاني في السيل الجرار 4/397 : قوله أي صاحب المتن (وجماة بوحد) أقول قد علمنا من الحكمـة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل { ولكم في القصاص حياة } ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سبباً يُتذرع به إلى قتل النفوس ، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الديـة ، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضاً على الفقراء لأنهم يعذرون عن الديـة بسبب فقرهم ، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعاً كما سيذكره المصنـف فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمـة الشرعـية الثابتـة في كتاب الله عز وجل ، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعاً ، ورحم الله عمر بن الخطـاب ورضي عنه ما كان أبصـره بالمسـالك الشرعـية وأعرـفـه بما فيه المصلـحة الدينـية العـائـدة على العـبـاد بأعـظم الفـائـدة فقد ثـبتـ عنه أنه قـتلـ سـبـعة بـواحدـ تمـالـوا عـلـى قـتـلهـ وـقـالـ لـو تـمـالـأ عـلـى أـهـل صـنـعـاء لـقـتـلـهـمـ جـمـيعـاـ ، وـهـوـ فـي المـوـطـأـ بـأـطـولـ مـنـ هـذـاـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ أحدـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـهـ خـالـفـ عمرـ فـيـ ذـلـكـ وـالـعـجـبـ مـنـ يـعـتـمـدـ فـيـ دـفـعـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـيـلـزـمـ سـقـوـطـ القـصـاصـ

لـمـسـأـلـةـ مـقـدـورـ بـيـنـ قـادـرـيـنـ وـهـيـ أـهـونـ عـلـىـ المـتـشـرـعـ مـنـ شـرـاكـ نـعـلـهـ .

قال القرطبي في تفسيره 2/251 : وقد قـتـلـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ سـبـعةـ بـرـجـلـ بـصـنـعـاءـ وـقـالـ لـوـ تـمـالـأـ عـلـىـ أـهـلـ صـنـعـاءـ لـقـتـلـهـمـ بـهـ جـمـيعـاـ ، وـقـتـلـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـحـرـوـرـيـةـ بـعـدـ اللـهـ بـنـ خـبـابـ فـلـمـ ذـبـحـواـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـبـابـ كـمـاـ تـذـبـحـ الشـاهـ وـأـخـبـرـ عـلـيـ بـذـلـكـ قـالـ اللـهـ أـكـبـرـ نـادـوـهـمـ أـنـ أـخـرـجـواـ إـلـيـنـاـ قـاتـلـ عـبـدـ اللـهـ

بن خباب ، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه ، خرج الحديثين الدارقطني في سننه .
وفي الترمذ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) قال فيه حديث غريب ، وأيضاً فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم . انتهى كلام القرطبي .

قال ابن تيمية في الفتوى 382/20 : عمر لو تملاً أهل صناعة لقتلهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سبباً يفضي إلى القتل غالباً كالمرأة وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين الذين شهدوا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم رجعاً وقالاً أخطأنا قال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكم فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور .

قال صاحب البحر الرائق 354/8 : قال رحمة الله (ويقتل الجمع بالمفرد) لما روي أن سبعة من أهل صناعة قتلوا واحداً فقتلهم عمر به وقال لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم لأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمه للزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً ، تحقيقاً لمعنى الإحياء ولو لا ذلك لسد باب القصاص .

قال السمعاني في قواعد الأدلة في الأصول 243/2 : تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل ، وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضي الله عنه لو تملاً عليه أهل صناعة لقتلتهم به ، قال والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفيدة عظيمة . انتهى
وما احتاج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين ، هو مارواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمسك الرجل الرجل وقتلته الآخر يقتل الذي قتل وبحبس الذي أمسك) فهذا كما قال البيهقي ورجح الصناعي إرساله فلا حجة فيه .

وكذلك القياس على قول الله { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } فالامر بالمساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، وهذا الإيراد ليس فيه تعارض مع المقاصد الشرعية والله أعلم .

فإذا أجاز الشارع ومدح المتسبب بقتل نفسه أمام العدو بالاقتحام عليهم بنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، دل ذلك على أن المدح والثواب المعطى للمقتجم ليس له تعلق بأداة القتل أو كيف قتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أذن لعوف بن عفراء ولعمير بن الحمام وأنس بن النصر (الدليل 14-15) بذلك لم يسألهم عن طريقة أو صفة اقتحامهم ولم يشترط عليهم شرطًا للاقتحام ، والقاعدة تقول " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فكم من عملية حدثت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك لم ينقل لنا أي شرط وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا النوع من الإقدام والنكارة في العدو ، وإذا جاز التسبب بقتل النفس لمصلحة المسلمين وإعلاء كلمة الله ، بالانغماس في العدو حاسراً ، فجواز مباشرة قتلها لا شك في فيه لا سيما إذا كان

فيه مصلحة أعظم لا تتحقق إلا به ، لأن المعين على القتل والقاتل في الجنابة سواء ، إلا أن النصوص وقد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة ، فمن تبين له أن الشرع يعامل القاتل والمعين بحكم واحد ، علم أن المجاهد لا يدخل تحت النصوص العامة إذا أعاذه العدو على قتل نفسه أو قتل نفسه هو لمصلحة الدين .

فصل في تعريف الشهيد

ذكر ابن حجر في الفتح 6/43 أربعة عشر وجهاً لسبب تسمية الشهيد بذلك ثم قال " وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله ، وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينارع فيه . وعدد النموذجي في المجموع 1/277 وشرح مسلم 1/515 سبعة أوجه فقال : هي 1- لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدوا له بالجنة ، 2- لأنه حي عند ربه ، 3- لأن ملائكة الرحمة تشهد له فتقبض روحه ، 4- لأنه من يشهد يوم القيمة على الأمم ، 5- لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، 6- لأن له شاهداً بقتله وهو دمه ، 7- لأن روحه تشهد دار السلام - أي الجنة - ، وروح غيره لا تشهد لها إلا يوم القيمة .

أما تعريفه الشهيد في اللغة كما جاء في القاموس الفقهي لسعيد أبو حبيب 202 هو : من شهد ويأتي بمعنى الشاهد ومن قتل في سبيل الله تعالى ويجمع على شهداء ، وأشهاد ، ومنه الشاهد : الحاضر ويجمع على شهود وأشهاد ، وهو أيضاً من يؤدي الشهادة .

أما الشهيد في الاصطلاح فهو عند الحنفية : قال صاحب العناية شرح الهدایة بهامش فتح القدیر 2/142 وحاشية ابن عابدين 2/268 قال : هو من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنية كخروج الدم من العين أو نحوها .

وقالوا أيضاً في تبيين الحقائق للزيلعي 1/247: كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاد إلى العدو كان شهيداً ، بال المباشرة أو التسبب ، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاد إلى العدو لا يكون شهيداً .

قال في البحر الرائق 2/211 : وفي التجنيس رجل قصد العدو ليضرره فأخطأ فأصاب نفسه فمات يغسل ، لأنه ما صار مقتولاً بفعل مضاد إلى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة لأن موته مضاف إليهم ، وأطلق في قتله فتشمل القتل مباشرة أو تسبباً لأن موته مضاف إليهم ، حتى لو أوطأوا دابتهم مسلماً أو انفروا دابة مسلماً فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم أو ما أشبه ذلك من الأساليب كان شهيداً ، ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً أو رمي مسلماً إلى الكفار فأصاب مسلماً ، أو نفرت دابة مسلماً من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجهوهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الشوك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيداً ، خلافاً لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وكذا فعل الدابة دون حامل ، وإنما لم يكن جعل الشوك حولهم تسبباً لأن ما قصد به القتل فهو تسببي وما لا فلا وهم إنما قصدوا به الدفع لا القتل .

عند المالكية : قال الدردير في الشرح الكبير 1/425 هو : من قتل في قتال الحربيين فقط ، ولو قتل بلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين ، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً ، أو قتله مسلم يطنه كافراً ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه ، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال .

عند الشافعية : قال ابن حجر في الفتح 6/129 هو : من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً .

وقال في مغني المحتاج 1/350 : هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلی دون عرض من أعراض الدنيا .

عند الحنابلة : قال صاحب كشاف القناع 2/113 بتصريف هو : الذي يموت في المعترك مع الكفار ، رجلاً كان أو امرأة بالغاً أو غير بالغ ، سواء قتله الكفار ، أو عاد عليه سلاحه فقتله ، أو سقط عن دابته ، أو وجد ميتاً ولا أثر به إذا كان مخلصاً .

قال ابن قدامة في المغني 2/206 : فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو

المقتول بأيدي العدو ، وقال القاضي يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك ، ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغرتنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه ، فأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوكم يا معاشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلله رضوا الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه) فقالوا يا رسول الله أشهد هو ؟ قال (نعم وأنا له شهيد) وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خير فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه ، فلم يفرد عن الشهداء بحكم وأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار .

ومما تقدم من تعريف الشهيد يتبيّن أنّ الجمهور خلافاً للحنفية لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في تحقق الشهادة ، سوى ما جاء عند الحنفية بأنّ الشهيد الذي قتله المشركون أو وجد قتيلاً في أرض المعركة .

وقول الجمهور هو الراجح ، وقول الحنفية يردّه ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر.. ثم ذكر الحديث .. وفيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الأكوع - أخو سلمة - قال يرحمه الله ، قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا أمتعدنا به ، فلما تصف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه ، قال فلما قفلوا قال سلمة رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحباً وهو آخذ بيدي قال (ما لك ؟) قلت له فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله ، قال (من قاله ؟) قلت قاله فلان وفلان وأسید بن الحضير الأنباري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد) .

وروى أبو داود في سننه حديث 2539 عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرتنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخوكم يا معاشر المسلمين) فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلله رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله ، أشهد هو ؟ قال (نعم وأنا عليه شهيد) .

وبهذا يتبيّن أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وقتل في أرض المعركة بأية طريقة كانت فإنه ينطبق عليه وصف الشهيد .

ومن توقف عن القول بجواز العمليات الاستشهادية شبهته فيها أن المجاهد يقتل نفسه ، فتوقفه ليس له ما يبرره ، فإن كان توقف لهذه الشبهة فليعلم أنه لا تأثير لها في استحقاق الشهيد للشهادة .

فالشرع يفرق بين حكم متماثلين ظاهراً بسبب القصد والنية ، فهذا زواج المحيل محرم والزواج الشرعي مباح ، والسبب أن قصد المحيل التحليل أو هو قصد للطرفين سواءً سراً أو علانية ، فأثرت النية في العقد فأبطلته ، وحينما فارقت النية المنهي عنها العقد في الزواج الشرعي جاز ذلك العقد ، وكذلك اللفظ أو العرف أو الإشارة تؤثر بالعقود ، ولو أن رجلاً افترض من آخر ألف روبيل وأراد أن يردها له ألفاً ومائة بدون اتفاق حزاءً له بالحسنى فهذا حائز ، ولكنه لو اتفق معه أو أشار له أو تعارف أهل البلد بأنه لا بد من رد القرض أكثر من أصله لكان ذلك رباً محرماً ، وأيضاً لو صلى إمام رباءً وخلفه مأمور مخلص ، لبطلت صلاة الإمام وقبلت صلاة المأمور ، فالعمدة في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عمر في الصحيحين (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

فالنية هي مناط تغير الحكم والتفريق بين المتماثلين ظاهراً في الأحكام الشرعية ، ومن المتماثلات لقتيل المعركة التي فرق بينها الشارع ، قول الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين عن أبي موسى (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فهذا بينه وبين من قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فرق رغم تشابه الظاهر ، وهو ما جاء عند مسلم والترمذى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أول ثلاثة تسرع بهم النار فذكر منهم مجاهد وقال : (فيؤتى به فيعرف نعمة الله فيعرفها فيقال ماذا فعلت فيقول قاتلت فيك فيقول كذبت بل قاتلت ليقال شجاع فيؤخذ فيلقى في النار على وجهه) ، فهذا ظاهره يشبه ظاهر من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، ولكنه لاختلاف الباطن استحق النار والأول استحق الجنة .

وجاء أيضاً في التفريق بين المتشابهين في الظاهر ، ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة غزها (من أحب أن ينظر إلى الرجل من أهل النار فلينظر إلى هذا) ، فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه ، فأقبل الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً فقال أشهد أنك رسول الله فقال (وما ذاك ؟) قال قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه ، وكان من أعظمنا غناه عن المسلمين فعرفت أنه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك (إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار وإنما الأعمال بالخواتيم) ، ومثيل لهذا ظاهراً ما جاء في الصحيحين وقد قدمناه بأن عامر ابن الأكوع ارتد عليه سيفه فُقتل بسيفه وفعل نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه (إنه شهيد وأنا عليه شهيد) ، فال الأول قُتل بسلاحه في أرض المعركة جرعاً فوجبت له النار ، والثاني قُتل بسلاحه في أرض المعركة خطأً فوجبت له الجنة

هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتبر باليد القاتلة للمجاهد ، ولا بأداة القتل إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، فالذي قتله العدو مع سوء نيته كان في النار ، وأخر قتله العدو مع إخلاصه فهو في الجنة ، وأخر قتل نفسه جرعاً فهو في النار ، والرابع قتل نفسه خطأً فهو في الجنة ،

والذي أعاد على قتل نفسه لنشر الدين فهو في الجنة كالغلام ، وفيما قدمنا من أدلة عبرة للمعتبر وبيان لمن أراد الحق .

فصل في تعريف المُنتحر

الانتحار في اللغة : هو قتل النفس كما جاء في القاموس المحيط 616.

وفي الشرع : هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ، أو قتل النفس في غصب أو ضجر أو جزع ، أو يقال كل قتل للنفس بغير دافع ديني مجاز بالنصوص .

وهذا العمل لا خلاف بين العلماء على تحريمه وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحقة للنار إما خالداً فيها إذا استحل ذلك ، أو يمكث فيها بغير خلود .

قال تعالى { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ، ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً } .

قال القرطبي في تفسيره 156/5 { ولا تقتلوا } أنفسكم فيه مسألة واحدة قرأ الحسن تقتلوا على التكثير ، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه ، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غصب فهذا كله يتناوله النهي ، وقد احتاج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئاً . انتهى

وفي الصحيحين عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) . فهذا جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الذي لحق به فلم يصبر ، فتعجل وقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا ، فكان جزاؤه أن حرم الله عليه الجنة ، على اختلاف بين العلماء في تفسير هذا التحريم فهو أبيدي أم لا .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار) .

والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة ، بل إن الشرع قد نهاها عما هو أقل من ذلك ، فنهى الرجل أن يتمنى الموت لضر نزل به ، فإذا كان تمني الموت منهى عنه محرم ، فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به ؟ .

جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان ولا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) .

وروى البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت ، إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعبد) .

كل هذه النصوص التي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني الموت علقت بسبب الضر أو الجزع أو عدم الصبر وكل ذلك حرضاً على الدنيا ، وليس لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله ، فعموم هذه الأدلة لا تصلاح لأن تجري على من اقتحم على العدو وحده وكان سبباً رئيسياً بقتل نفسه ، لأن الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو

حاسرًا مع تيقن الموت و سقناها في أول البحث تخرج من ابتجى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين المنتحر للدنيا ومن غمس يده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .
لذا هل يقال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة الله ونكاية في أعداء الله وإرهاباً لهم بنية خالصة فهل من العدل أن يقال عنه أنه منتحر ؟ سبحانه هذا بهتان عظيم .
ولقد سقنا هذا الفصل لما رأينا أن أعظم سبب توقف من أجله الممتنعون عن القول بجواز العمليات الاستشهادية هو أن منفذ العملية الاستشهادية يقتل نفسه بال المباشرة ، ويتبين ضعف هذا المانع إذا عرفنا مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت .

فنقول إن الله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة ، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه ، ومنفذ العملية الاستشهادية عندما قتل نفسه هل قتلها من أجل هذه الدوافع ؟ بالطبع لا ، بل إن ذلك متوف عنه ، ولم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله ولحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه ، ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لذاته بل لما يسبقه من عدم إيمان بالقدر أو لنقصه ، فعل الغلام (الدليل 4) فهو قاتل لنفسه وقد أثنى الشارع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصرًا لدینه ، وهذا لا يصدر ممن لم يؤمن بالله ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني الموت لضر نزل بالعبد وقد تمنى هو الموت في سبيل الله ثلاثاً ، فجاز ذلك لأنه ما تمناه إلا مع كمال الإيمان ، وكذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيقول يا ليتني مكانك ، فهذا تمني للموت ممدوح قائله ، لأنه ما قاله إلا بسبب فساد الزمان وسوء الأحوال ، ولم يتألم لذلك إلا لأن قلبه مليء بالإيمان فتمنى الموت ، فجاز له ذلك ولا تدخل هذه الصورة في النهي عن تمني الموت ، وهذا ما اشتهر عن الصحابة ، والأدلة المبينة لمناط التحريم كثيرة ولا نطيل بذكرها .

إذاً تبين مما سبق من أدلة أن مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت لا لذات الفعل فحسب بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية ، ومتى انتفى المناط وهو عدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصلحة وال الحاجة ، فما كل قتل للنفس محرم ، لأن التحريم معلق بعمل القلب فمن تسبب نقص إيمانه أو انتفاءه بهذا الفعل كان الفعل له محramaً ، ومن تسبب زيادة إيمانه ويقينه بالله بهذا الفعل كان الفعل له ممدوحاً وبؤجر عليه .

فصل في خلاصة البحث

خلاصة ما نخرج به من هذا البحث أن العمليات الاستشهادية مشروعة وممدودة فاعلها وهو خير من الذي قتله العدو في أرض المعركة في الصف فالشهداء يتفضلون ، فليس من يقتل وهو في السقاية كمن يقتل وهو في مقدم الجيش ولا مثل الذي يغمس يده في العدو حاسراً ولا مثل الذي يفدي بنفسه ويقوم بعملية استشهادية يتقطع من جراء الانفجار لإعلاء كلمة الله ، فكل مجاهد درجه على حسب جهده وجهاده ، وإنما المعنى لأن يكون الرجل الذي قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، ما المعنى أن يكون هذا سيد الشهداء مع حمزة رضي الله عنه ، إلا لأنه لم يجد له في ذلك معيناً غير الله ، وتحمل من الخوف والبلاء غالباً ما لم يلحق بغيره من المجاهدين ، فكل مجاهد درجه على حسب قتله ، وفيما قدمنا من أدلة بياناً لذلك .

ثم بينما أن العمليات الاستشهادية هي أقل الأساليب تكلفة وخسائر بالنسبة لنا ، كما أنها في هذا العصر أصبحت من أكثر الأساليب فعالية ضد الأعداء ، ولهذا السبب حرصنا على تفصيل بعض القول فيها ، ونحمد الله تعالى على ما وفق ، ولقد سمعنا كما سمع غيرنا أن أكثر علمائنا في هذا العصر ولله الحمد والمنة يجيزون مثل هذه العمليات ، وقد صدرت فتاواهم الجماعية منها والفردية لإخواننا الفلسطينيين حينما احتاجوا لذلك ضد الصهاينة المعتدلين وقد بلغت أكثر من ثلاثة فتوى على حد اطلاقنا ، فنحمد الله أن أمتنا فيها من يفتى بمقارعة الأعداء والنكبة بهم ، بهذه الأساليب .

ثم إننا نقول إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن جواز الاقتحام على العدو منفرداً وإلقاء القنابل على العدو منفرداً لا خلاف بين العلماء في جوازه وفضله لما صح فيه من أدلة ، ويترفع عن الاقتحام على العدو منفرداً مع غلبة الظن بالهلاك العمليات الاستشهادية وبما أنه يجوز الأصل فيجوز الفرع أيضاً ، كما أنه يجوز فعلها مع النية الحالية فقط لأن المجاهد له غرض بالشهادة ، وفرق بين قولنا يجوز وقولنا الأفضل ، ولكن الأفضل ألا تفعل هذه العمليات حتى يتحقق من أراد القيام بها عدة أمور .

أولاً : الإخلاص وابتغاء وجه الله وقصد إعلاء كلمة الله والقيام بواجب jihad والرغبة بالشهادة ، وشرط الإخلاص هو الوحيد من الشروط الذي يعتبر شرط صحة فمتي انتفي فالعمل باطل .

ثانياً : أن يغلب على ظن المجاهد أن القتل الذي سيحدثه في الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته أو غلبة الظن بالسلامة .

ثالثاً : أن يغلب على ظن المجاهد أن العملية ستحدث نكبة العدو أو رعباً أو تجرئة المسلمين على الأعداء .

رابعاً : لا بد للمجاهد من استشارة أهل الرأي والمعرفة بالحرب ، وخاصة أمير الحرب في مكانه لأنه ربما يفسد على المجاهدين ما أعدوا له طويلاً فينبه الأعداء .

خامساً : لا يُقدم على مثل هذه العمليات إلا في ظروف الحرب لأنه لا يصار إليها إلا لتحقيق مصالح للمجاهدين ولدفع العدو الصائل ، وإذا لم تعلن الحرب فإن ضررها على المسلمين أعظم من نفعها فيجب تركها ومن لم يتحقق فيه إلا الإخلاص والنكبة فعمله جائز ولكنه ليس أفضل من حق الشروط ، وهذه الشروط التي ذكرناها إنما هي شروط تكميلية ليكون العمل على أحسن حال ومن فقدها إلا الإخلاص والنكبة فلا يعني ذلك أن عمله ضائع ولا يوصف بأنه شهيد .

والعلماء حكموا على مسألة الاقتحام على العدو بغلبة الظن ، فمن غلب على ظنه أنه يقتل فهو كمن تيقن ذلك وكلاهما يأخذ الحكم نفسه ، فلا فرق بين غلبة الظن واليقين بالموت في هذه المسألة عندهم .

كما خلصنا أيضاً في هذا البحث أن من أغان على نفسه بالقتل فهو كمن قتل نفسه ، والذي أغنان على نفسه عندما انغمس في العدو حاسراً وتيقن الموت ، لو كان فعله هذا في غير الجهاد لعده جمهور العلماء متبراً لأن القاتل والمعين في الجناية سواء ، ولا فرق بين الذي أغنان على نفسه بالانغماس وبين من قتل نفسه بالعملية الاستشهادية فكلهم في الجناية سواء ، إلا أنهما لما كانوا في الجهاد ولله فعلا ذلك صحك الله منهما ورضي عنهم .

وخرجنا من البحث أيضاً أنه لا اعتبار لليد القاتلة للمجاهد في استحقاق الشهادة فسواء قتل نفسه بالتفجير أو رجع عليه سلاحه أو قتله العدو أو قتله المسلمين خطأ أو ضرورة كالترس أو أشار على عدوه أو أصحابه بطريقة قتله لمصلحة الدين كالغلام أو ابن الزبير ، كل هذه الصور متشابهة من حيث الحكم وصاحبها شهيد ، فلا مبرر من توقيف البعض عن القول بالجواز بسبب اختلاف اليد القاتلة ، فلا تأثير لليد القاتلة بالعمليات الاستشهادية بل إنها جائزة وربما تكون واجبة في بعض الأحيان ، وهذه العمليات كغيرها من المسائل يتعدد حكمها بين الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حالها وحال القائم بها وما يحيط بها من ظروف وما يتبعها من آثار .

وبينا كذلك في البحث أيضاً أن قتل النفس ليس كله محرم ، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته ، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له ، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتقامه فهو متبرأ ، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفاءً للدين وحباً لله ولرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا فاعل للمامور به كالغلام عندما قتل نفسه ، فمن مناط تحريم قتل النفس يتبين الفرق بين الأمرين ويتبين ضعف شبهة من توقيف عن القول بالجواز بسبب أن المجاهد في العمليات الاستشهادية يباشر قتل نفسه ، فمن عرف المناط سهل عليه فهم المسألة وقال بالجواز وهو الحق ، والله ولي التوفيق .

الخاتمة

وفي الختام نقول إن مثل هذه العمليات تحتاج إلى بسط أكثر من هذا ، ولكن نسأل الله أن تكون وفقنا من خلال هذا البحث لبيان الحكم الشرعي في هذه العمليات ، فإن أصينا فمن الله وإن أخطأنا فكل ابن آدم خطاء ، وما منا إلا راد ومردود عليه ، فمن كان لديه من العلم ما يفيدهنا به وي Sidd به طريقنا فلا يدخل به علينا ، فإن لم يكن له عذر بحرماننا من علمه فإننا لا نبيحه أمام الله وقد ناشدناه عوننا ، فنحن أحوج الناس لاجتهادات العلماء وأكثرهم فائدة بها ، وما أكثر النوازل المعضلة عندنا التي تحتاج إلى جمع من المجتهدين ليفتوا بها لنا ، ويعطونا آراءهم لنسلك بها طريق الهدى ، وإننا بحاجة لمثل هذا الدعم ، فإذا بخل علينا المسلمين بالدعاء فإن دعاء المظلومين في الشيشان يكفيانا بإذن الله ، وإذا بخل علينا المسلمين بالمال فإن الله يرزقنا السلاح والمال من بين أيدي عدونا ، ولكن العلماء وطلبة العلم إذا بخلوا علينا بعلمهم وإرشادهم وتسييدهم لنا وأراءهم ، فإننا حرمنا خيراً عظيماً ولا مظان لما بخلوا به علينا لنحصله منها ، فالعلم سلعة نادرة إن بخل بها أهلها علينا فلا خير فيما بلا رأيهم ، فاتقوا الله فإننا علقنا في رقابكم اللهم هل بلغنا اللهم فاشهد .

والصلوة والسلام على رسول الله النبي الأمي الذي جاهد في الله حق جهاده حتى أتاهم اليقين

وعلى الله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .